



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لُبزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

استنادا الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (4) فقرة (ثامنا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 قررنا إصدار النظام الآتي:

نظام رقم (14) لسنة 2009

(وكلاء الكيانات السياسية)

(الديباجة)

أنشأت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (11) لسنة 2007 لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق , والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب.

القسم الأول

(المصطلحات)

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها:

- 1- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- 2- وكيل الكيان السياسي: وكيل يتم تسميته من قبل الكيان السياسي لمراقبة نزاهة عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات , ويعتمد لدى المفوضية وفق الإجراءات المنصوص عليها.
- 3- قواعد السلوك: قواعد سلوك وكلاء الكيانات السياسية الصادرة عن المفوضية

القسم الثاني

(اعتماد وكلاء الكيانات السياسية)

- 1- يشكل الوكلاء عنصراً هاماً من عناصر الممارسة الديمقراطية . ودورهم يتمثل في مراقبة تنفيذ عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لُبْزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

- 1- والانتخابات لغرض تقديم تقرير عن حيادية ونزاهة العملية الى الكيان السياسي الذي يرشحه .
- 2- للكيانات السياسية المسجلة لدى المفوضية كافة حق تسمية وكلاء لمراقبة عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات وتعتمد المفوضية مثل هؤلاء الوكلاء بموجب الاجراءات التي تصدرها .
- 3- لاتعتمد المفوضية سوى الوكلاء المعتمدين حسب الاصول , والمرشحين من الكيانات السياسية المسجلة لمراقبة عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات .
- 4- يشترط بوكلاء الكيانات السياسية الموافقة على قواعد السلوك والتقييد بها ويجوز للمفوضية سحب اعتماد اي وكيل يخرق قواعد السلوك هذه .

القسم الثالث

(شروط عمل وكلاء الكيانات السياسية)

- 1- المفوضية غير مسؤولة عن تدابير الاتصالات والصحة والسلامة لوكلاء الكيانات السياسية او تقديم اي دعم لهم .
- 2- يكون كل كيان سياسي مسؤول عن سائر تدابير الدعم والنفقات اللازمة لعمل وكلائه (من نقل واتصالات وسكن) , ولا تتحمل المفوضية اياً من هذه النفقات . كما لا يجوز لوكيل الكيان السياسي استخدام اي من وسائل المفوضية مثل المعدات والسيارات .
- 3- الكيانات السياسية مسؤولة عن اطلاع وكلائها المعتمدين اطلاقاً كاملاً على اجراءات عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات واحكام قواعد السلوك قبل الشروع في نشاطاتهم .
- 4- على وكيل كل كيان سياسي التوقيع على بطاقة اعتماده عند استلامها , وعلى وكلاء الكيانات السياسية حمل وسائل بديلة للتعرف بهويتهم على ان تتضمن صورته الفوتوغرافية لتمكين القائمين على الإستفتاءات والانتخابات من التأكد من هويته.
- 5- لا يجوز لوكلاء الكيانات السياسية في اي حال التدخل في عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات , ولهم ان يلفتوا إنتباه أعضاء المفوضية بمن فيهم المسؤولون عن تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات او رئيس الإدارة الانتخابية أو مجلس المفوضية الى قضايا



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خوێ هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

حدثت أثناء تواجدهم ويريدون إثارتها ولا يكون أعضاء المفوضية ملزمين بالتحرك بشأنها.

6- يرفع وكلاء الكيانات السياسية ملاحظاتهم الى رئيس الكيان السياسي الذي رشحه أو مندوبه . ويجوز للكيان السياسي حينذاك أن يثير اي قضية مع مسؤول عملية تحديث سجل الناخبين والإستفتاءات أو الإنتخابات على مستوى المحافظة أو المستوى الإقليمي أو مع رئيس الادارة الإنتخابية وفي حالة عدم حل هذه القضية يجوز له حينذاك تقديم اعتراض الى مجلس المفوضين .

القسم الرابع
(نفاذ النظام)

1-4 ينفذ هذا النظام إعتبارا من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين
في // 2008

مجلس المفوضين